

حق المشاركة السياسية : اطار مرجعي (*)

أ.م.د. عواد عباس الحر دان

كلية المعارف الجامعية

الملخص

إذا ما كانت المشاركة السياسية تعني ذلك القدر من المساهمة لأبناء الشعب في الحياة السياسية. فان حق المشاركة السياسية، سيكون ذلك الحق الذي يسمح لأبناء الشعب في الشؤون السياسية .

وطبقاً لهذا، فإن الحقوق والحريات السياسية الذي يفضل البعض أن يسميهما بـ (الحريات الجماعية) معظمها مهدورة من قبل حكومات اغلب بلدان الوطن العربي لاسيما تلك البلدان التي حدثت فيها عنف وثورات شعبية وان كانت مثبتة في دساتيرها ذلك إن الدستور في حقيقته - كما يرى فقهاء القانون الدستوري تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية وانعكاس لفلسفتها .

وان دراسة هذا الحق في بلد ما ، يجب أن تكون مسبوقة بدراسة المناخ الذي افرزه ،

Abstract

Law gives rights as a facility and guarantees it, while freedom is the ability to practice rights.

Political freedom is wider than political freedom, it moves in a wider sphere.

Each freedom whom legalized becomes a right. Freedom which is not adopted remains in the sphere or non - rights. Therefore, our research (the right of political participation) tries to form of reference less than a theory but higher than the idea.

بـ (الجذور الدولية والفكريّة لتنظيم حق المشاركة السياسيّة). ليبحث هذا الحق في العهد الدولي فضلاً عن الفلسفة السياسيّة والدستير الوطنية.

المبحث الأول : طبيعة حق المشاركة السياسية

لن تكون مخطئين أذا ما قلنا ، على الرغم من أن كل فرد في العالم وفقاً لنظام الدولة الحديث ، يتمتع بمركز قانوني معين بالنسبة إلى كل دولة مستقلة ذات سيادة . بيد أن المواطن بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة ، هو ، الذي يتمتع لوحدة بحق المشاركة السياسية (١).

وعلى هذا الأساس ، فإن الأجانب في معظم الدول لا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون ، وبالاخص الحقوق السياسيّة . لأن السيادة لا يمكن أن تكون إلا شعبيه – وطنية.

وطبقاً لهذا فإن (حقوق المواطن) لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسيّة (أي حقوق وضعية) . بينما (حقوق الإنسان) تبقى حقوق سابقة على نشأة المجتمع (٢)، (أي حقوق طبيعية) .

والفلسفة التي وفق رؤاها واختباراتها تم تجسيده في الدساتير والقوانين المرئية .

والقيادات السياسيّة في معظم هذه البلدان لاسيما تلك التي حدثت فيها تظاهرات ومظاهر عنف وثورات شعبية حكوماتها استبدادية ، لاتؤمن بالحقوق والحرفيات العامة لاسيما الحقوق والحرفيات السياسيّة ، فكيف بكفالة هذه الحقوق والحرفيات - أدن - وهذه هي إشكالية بحثنا هذا .

لهذا كان حق المشاركة السياسيّة في هذه البلدان مهدورة ليس على صعيد التنظيم الدستوري وإنما على صعيد الواقع العملي .

هذا ماجاء بحثنا هذا بدراسة دراسه قانونيه سياسيه ليؤسس إطار مرجعياً لحق المشاركة السياسيّة ، يمكن الرجوع إليه عند دراسة هذا الحق في النظم الدستورية لهذه البلدان.

وقد تم دراسة حق المشاركة السياسيّة في مباحثين اثنين : جاء المبحث الأول منه والموسوم بـ (طبيعة حق المشاركة السياسيّة). ليبحث مفهوم حق المشاركة السياسيّة واشكالها بينما جاء المبحث الثاني الموسوم

حقوق فردية وفي جانب آخر حقوق جماعية ، لأن (التمييز بين حقوق الإنسان أو المواطن ، الفردية والجماعية ، مبني بصورة رئيسية على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة وأسلوب ممارستها من جهة أخرى) . (٣)

لهذا يقصد بالحرية الجماعية () حرية الأفراد في تأليف الجمعيات والأحزاب من جهة ودور الشعب ومفهومه الجماعي في المشاركة بتسيير شؤون الدولة أي الديمقراطية (٤) من جهة أخرى .

وعلى الرغم من إن آراء فقهاء القانون وموافق المشرعين لم تتفق حول تعريف (الحق) فهناك من الفقهاء من عرفه على انه (مصلحة مادية أو معنوية تقرر لشخص قبل آخر ، يحميها القانون). (٥) وطبقاً لهذا التعريف ، فإن الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون يمكن له أن يمارس سلطات معينة يكفلها القانون ، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية. والشرع العراقي - في مشروع القانون المدني الجديد – قد اخذ بهذا التعريف ليقول: أن الحق هو (ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية) (٦) وتأسيساً على ذلك ، نجد من الضروري التفريق بين مصطلحي (

ويتضح مما سبق ، بان حقوق المواطن ، هي ، حقوق تسمح لكل مواطن في دولته مع دولته ان يعيش حياته السياسية الخاصة باشكال الذي يراه مناسباً ، دون السماح للأجنبى ان يتدخل فيها . هذه الحقوق والحرفيات السياسية ، ستخلق – حتماً – ميداناً مستقلاً ، يعد التدخل فيه من قبل الدولة الأخرى ومواطنوها تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، ومساساً في سيادتها الوطنية .

وتأسيساً على ذلك ، انقسمت الحقوق إلى قسمين :-

حقوق سياسية خاصة بـ (الفرد – كمواطن).

وحقوق مدنية خاصة بـ (الفرد – كأنسان) .

أما حقوق (الفرد – كشخص) (أي الفرد في علاقته الاجتماعية مع الأفراد الآخرين في المجتمع) . فهي تلك الحقوق التي أطلق عليه مسمى (الحقوق الاجتماعية) و(الاقتصادية) و(الثقافية) حسب مجال وشكل تلك العلاقة الاجتماعية القائمة .

وطبقاً لهذا التقسيم نجد ، إن حق المشاركة السياسية قد يكون في جانب منه ،

الحرفيات بشكلها المطلق ، أي (الحرفيات الفردية) .

وأننا نرى ، مadam المواطن - كما يقول أرسسطو - هو ذلك الشخص القادر على أن يحكم مثلما هو قادر على أن يحكم فان الدولة الديمocratie تقترب بالحرية السياسية أي بالحق في نصيب الفرد في حكومة الدولة (١٠) فإن الديمقراطية - كما يقول اندره هورييو - هي مجموعة تقنيات وسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرفيات في إطار الدولة وتعتبر الديمقراطية تبعاً لذلك وسيلة تؤدي إلى إقامة (١١)

١- نوع من الحوار بين الحكام القاضين على السلطة والمحكومين الحرفيين على حرفياتهم فلا يكون كل من هذين الطرفين في واد بل يكونان حاضرين أبداً للتحاور والتشاور لخدمة متطلبات النظام والحرية .

٢- نوع من المشاركة في إدارة ومراقبة الشؤون العامة وعمل المؤسسات مما يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة و يجعله جزء منها .

الحقوق السياسية) و(الحرفيات السياسية) ، ذلك إن بعض أنواع الحرفيات السياسية فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة الحقوق السياسية . فالحرفيات في الأصل أن لا يكون هناك قيدها على سلطة المواطن ، في أن يكون حرا ، لا يجبر على القيام بما لا يود القيام به ، وإن لا يمنع من عمل ما يريد عمله . بينما الحق هو في الأصل ليس سلطات مطلقة للأفراد جميعاً يعملون بمقتضاها

ما يشاءون ، وفي كل الظروف والأحوال بدون ما أي ضابط أو قيد خارجي . (٧)

((فالسلطة ضرورية في المجتمع والحرية ضرورية للطبيعة الإنسانية وتاريخ المجتمع البشري - كما يقول فريدة أبو عز الدين هو تاريخ علاقة السلطة بالحرية)) (٨) حتى قيل : إن ((حرفيات الأفراد يقابلها حق الدولة (لأن) الدولة لكي تدوم لابد لها من نظام . وينتج عن ذلك ، إن الحرفيات لا يمكن أن تكون مطلقة ، كما إن النظام لا يمكن أن يكون مطلقا .)) (٩)

وطبقاً لهذا ، القول ، نتج ما يمكن تسميته بالحقوق والحرفيات العامة ، تمييزاً لها عن

في الوقت الذي نجد ، إن مصطلح (المشاركة السياسية) يرد أحياناً رديفاً لمصطلح (المساهمة الشعبية) ، وأحياناً أخرى ، متراجعاً ومتضمناً في مصطلحي (الحرية السياسية) أو (الحقوق السياسية) أو حتى في أحياناً قليلة يتداخل مع مفهوم (التعبيئة السياسية) . فإنه بلا شك ، يدخل ضمن مفهوم (الديمقراطية).

وفي الوقت ، الذي يعني هذا الحق (المشاركة السياسية) في أبسط معانٍ ، الحق الذي يخول المواطنين للمساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم . (١٢)

فإن مصطلح المساهمة الشعبية يقصد به ، تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه ، وتكون لدية الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع (١٣)

لهذا نرى الدكتور علي الدين هلال يقول ، إن المشاركة السياسية تعني ((المشاركة الجماهيرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية)) . (١٤) على اعتبار إن المشاركة السياسية هي جزء من المساهمة الشعبية ، ذلك أن المشاركة الشعبية لا تتحدد في

ـ نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول إلى سلطة على أناس أحراز يستطيعون دون إكراه أن يعبروا عن رأيهم .

وبذلك يصبح الخصوص للسلطة نوعاً من الحرية ، أو نوعاً من التوافق الإداري مع النظام وتعتبر كل من الحوار والمشاركة والمعارضة بمثابة مفاهيم تفترض وجود مناخ تعددي .

والآن إذا ما كان حق المشاركة السياسية ، يعني ببساطة – حق اشتراك المواطنين في الحياة السياسية . فالتساؤل الذي يثار هنا ، أي نوع من الحريات السياسية يعد حقوق سياسية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطلبين :

الأول : مفهوم حق المشاركة السياسية .

الثاني : أشكال حق المشاركة السياسية .

الطلب الأول: مفهوم حق المشاركة السياسية

السيادة وإظهارها. وإذا ما كانت الديمقراطية تقوم على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنهم ينتخبونهم ، أو باشتراك الشعب مع النواب في مجلس . - صور الديمقراطية - فإن الحرية السياسية - إذن - كما يرى الأستاذ عطا بكري ، طبقا لما أورده جون برجس ، هي أن يكون المرء عضوا فعلا في الهيئة ذات السيادة في الدولة ، أو الهيئة الناخبة ، بحيث تكون الفرصة متاحة له لأن تكون أرادته مسموعة ، وأن يكون له اثر على سن القوانين ورسم سياسة الحكومة وذلك باستعماله حقوقه في هذه الحريات السياسية . (١٨)

والتساؤل الذي يثور هنا ، أي نوع من هذه الحريات يعد حقا سياسيا ؟

إنها وفقا للمفهوم الذي سيأخذ به الباحث ، كما يقول اوستن رني - منطقة من مناطق حرية الأفراد يحدد لها الدستور ويحميها . (١٩)

وبمقتضى هذا الرأي ، نجد ، بأن مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الأفراد ، وتتکفل بالضمان والحماية لها

الجانب السياسي حسب وإنما تتعدي ذلك إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . بينما المشاركة السياسية هي مشاركة شعبية ولكن في الجانب السياسي حسب . (١٥)

ويعرض لو سيان وبأي مفهوما للمشاركة السياسية نجد مثيلة عند غابر بيل الموند - كما

يقول الدكتور علي عباس مراد - وهو يشير إلى إنها تعني ، مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد

وأجلها في الحياة السياسية بهدف تحقيق الديمقراطية ، عن طريق دعم أو تحريك النظام السياسية القائم . (١٦) وهو قريب إلى تعريف دائرة معارف العلوم الاجتماعية لها بأنها تلك الأنشطة التي يشارك بمقتضاهما أفراد مجتمع معين في اختبار حكامه ، وفي صياغة السياسة العامة ، بشكل مباشر أو غير مباشرة ، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي . (١٧).

وإذا ما كانت السيادة للشعب ، فإنه أضحى من الواجب - إذن - أن يكون الجميع أفراد الشعب الراشدين نصيب في تطبيق هذه

٤- رغم إن المشاركة تستخدم عموماً للإشارة إلى الأعمال الهدافة إلى اختيار القادة السياسيين والتأثير على السياسات العامة.

فإنها في جانب آخر تمثل مسلسل مثابرة كمي (persistence)

كما يقول مايرون وين ، يشير إلى أفعال المعارضة ، التي تصل إلى حد التظاهر أو حتى إلى أعمال الشغب وأحياناً التغريب (aliation) ، الذي يعده البعض من أنصار الفكر الليبرالي ، شكل من أشكال المشاركة التي توحى بمشاعر سياسية .

٥- وأخير ، عندما نتحدث عن المشاركين ، فإننا لا نعني أحياناً سوى هؤلاء الناشطين الذين يساهمون في الانضمام إلى أحزاب سياسية أو جمعيات أو حتى يحضرون لقاءات عامة بفرض المساهمة في الشؤون العامة .

وإذا ما يقودنا هذا التعريف الإجرائي (العملياتي) إلى القول: من أن مصطلح (المشاركة السياسية) هو في الواقع من الناحية المعيارية مصطلح ايجابي في كل الأنظمة السياسية لمعاصرة – كما يقول مايرون وينر. (٢٢) فان ما يراه البعض

– قانوناً – في الجانب السياسي ، تعد حقوق بينما تلك سياسياً .

الحربيات التي تشكل قيود على الحكومة ، التي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الأفراد ، تبقى في عداد الحرفيات. (٢٠)

وإذا ما كان تعبير المشاركة يستخدم غالباً ليشير إلى : (٢١)

١- (أفعال) الدعم المقدم إلى النخب الحاكمة ، وكذلك المطالب المترقبة عليها أي إنها لا تستخدم غالباً إلا لتعني جهود للتأشير على أفعال الحكومة أو اختيار قادة الحكومة .

٢- (أفعال) المواطنين التي يحددها القانون على أنها شرعية (كالتصويت والانتخابات والمظاهرات والالتماسات والاجتماعات وما شابه .

٣- طالما أن ملايين المواطنين لا يمكنها المشاركة الفعلية في أعمال الحكومة على نحو مباشر فإن (أفعال) التمثيل (Rep resentation) ينظر لها على أنها شكل من أشكال المشاركة السياسية .

وطبقاً لهذا الرأي ، نرى ، إن المفهوم الواسع للمشاركة السياسية يدخل ضمن مفهوم الحريات السياسية بينما المفهوم الضيق لها هو الذي يتضمن مفهوم الحقوق السياسية .

وتأسيساً على ذلك ، فإن عملية المشاركة السياسية يوجب أن تقوم على أربعة مبادئ

(٢٣)

١- لا تعني إنها مشاركة أفقية فقط وإنما مشاركة أفقية وعمودية .

٢- إن عملية اتخاذ القرار السياسي يجب أن لا تزاوله مجموعة فقط (نخبة أو صفوة) وإنما يشترك في المزاولة ، الشعب .

٣- تضمن عملية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء ، بين القمة والقاعدة .

٤- أن يعكس التخطيط السياسي احتياجات المواطنين وآرائهم بصفة خاصة.

إن مفهوم المشاركة السياسية يستخدم للإشارة إلى فعل طوعي كإسهام منظم أو غير منظم عرضي أم متواصل من المواطنين القصد

جانباً إيجابياً من أفعال المشاركة السياسية فد لا يراه البعض إلا سلبياً .

وطبقاً لهذا ، سيكون للمشاركة السياسية مفهوماً واسعاً يتضمن كل الأفعال ذات المظهر السياسي ، ومفهوماً ضيقاً لا يتضمن إلا بعض الأفعال السياسية التي يعتقد أنها البعض إيجابية ، من وجهة نظره .

لهذا فإن تداخله مع الحريات السياسية والحقوق السياسية سيكون بقدر استخدامه للوسائل الشرعية أو غير الشرعية – قانوناً –

إذاً ما تم إسهام المواطنين في الحياة السياسية بالوسائل الشرعية التي حددتها لهم الدستور والقوانين والأنظمة المرعية ، عدت المشاركة السياسية من الحقوق السياسية.

أما إذا كانت الوسائل المستخدمة هي الوسائل غير الشرعية على الأقل من وجهة نظر القانون النافذ – فإن المشاركة السياسية هنا تعد من قبيل الحريات السياسية التي لازالت لم تتحول حقاً بعد .

عندئذ نقول ، إن الحقوق السياسية أو بكلمة أدق الحرفيات السياسية قد انتهكت ، ونكون أمام ظاهرة سياسية تسمى ((أزمة المشاركة السياسية)) . (٢٥)

المطلب الثاني : أشكال حق المشاركة السياسية

في الوقت الذي نرى ، عدم إمكان أتفاق معظم الفقهاء المهتمين بالحقوق والحرفيات العامة ، في وضع تقسيم موحد لهذه الحقوق والحرفيات بين أن تكون ، في تقسيمات الفقه التقليدي : حرفيات سلبية وأخرى حرفيات إيجابية - تقسيم العميد ديجي - أو ، حرفيات شخصية وأخرى حرفيات روحية أو معنوية وثالثة حرفيات منشأة للمؤسسات الاجتماعية كالحرفيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرفيات تكوين الجمعيات - تقسيم العميد موريس هورييو ، أو حرفيات ذات محتوى مادي وأخرى الحرفيات ذات المضمون المعنوي التي تدخل ضمنها حرية العقيدة والعبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات : - تقسيم الفقيه أسمان - فإننا نرى ، هذا الاختلاف ، أيضا ، في تقسيمات الفقه الحديث : بين أن تكون ، حرفيات

منه التأثير على السياسات العامة أو إدارة الشؤون العامة .

وهذا غير التعبئة السياسية التي تشير إلى المساهمة الشعبية التي تأخذ أشكال غير طوعية (جبريه) ، عن طريق وسائل السلطة الشرعية أو غير شرعية .

لهذا فالتعبئة السياسية ، قد لا تؤدي بالضرورة إلى زيادة المشاركة السياسية ، ويمكن أن تؤدي إلى وضعية يتتوفر في ظلها ، عدد كبير من الناس تتلاعب بهم النخب باتجاه التكيف السياسي والأهداف التي تتلوخى هذه النخب الوصول إليها حتى كاد القول ، أن التعبئة السياسية تقود إلى ما يسميه وينر (بالتدجين السياسي) ، صحيحًا . (٢٤)

قد تعتقد النخب الحاكمة إنها وحدها لها الحق بالحكم ، وبالتالي ترفض مطالب الجماعات السياسية والأفراد بالمشاركة السياسية على إنها غير مشروعة ، أو ، أن الجماعات تلك قد تنظم نفسها في مؤسسات تعتبر النخب الحاكمة ، ومطالب المشاركة وطرقها التي اعتمدها وأشكال لها غير مشروعة .

واحد. بينما نجد أن الفقهاء المحدثين أمثال (اندريه هوريو - كوليار) هم الآخرون قد أدخلوها ضمن الحريات الفكرية على الرغم من الاختلافات بين تقسيماتهم وتسمياتهم . ماعدا الأستاذ بيردو، الذي لها ضربا خاصا ميزها بها عن الحريات الفكرية ، تحت مسمى (الحريات الجماعية) لتشمل بذلك حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات . وفي الوقت الذي نجد تأثير الفقهاء العرب أمثال (العميد د. عثمان خليل عثمان والدكتور مصطفى أبو زيد فهمي) بالفقه الغربي ، فإن الدكتور ثروت بدوي هو الآخر قد تأثر بالأستاذ بيردو ، بيد أنه مازج تقسيمه الرباعي مع التقسيم الثنائي للعميد دييجي . والذي يفيدنا من تقسيم بدوي الثنائي هذا انه قد افرد ضربا خاصا لما اسماه بيردو بالحريات الجماعية تحت مسمى (حريات التجمع) ضمن قسم الحقوق والحريات التقليدية مميزة له عن الحريات الفكرية ' التي تدخل في هذا القسم أيضا . وهذا حال اغلب الكتاب العرب الذين كتبوا لهذا الموضوعة من أمثال (الدكتور كريم يوسف كشاكش والدكتور عبد الغني بسيوني) . (٢٧)

شخصية بدنية وحريات فكرية وحريات اقتصادية واجتماعية ورابعة حريات جماعية تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات – تقسيم الأستاذ بيردو. أو تكون ، حريات الحياة المدنية وأخرى حريات الحياة العامة التي تدخل ضمنها الحقوق السياسية – تقسيم الفقيه أندريه هوريو .

نجد أن الأستاذ كلود البيير كوليار يقسم الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسة هي : الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية ، وحريات الفكر ، التي تدخل ضمنها حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية الاشتراك في الجمعيات وثالثة هي الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل ضمنها الحرية النقابية . (٢٦)

وفي الوقت الذي نرى ، أن الاختلاف هذا قائمه في وضع تقسيمات للحقوق والحريات العامة ، فإن اختلافا ثانيا ، هو الآخر نجده قائما فيما تحويه هذه الحقوق والحريات السياسية من أشكال تدخل ضمنها . فالفقهاء التقليديين أمثال (دييجي - موريس هوريو-أسمان) يبدوا أن أدراجهم للحريات السياسية جاء مختلطا مع الحريات الفكرية في ضرب

الثاني : حرية التجمع وتأليف الأحزاب والجمعيات وحق الانتماء إليها . بينما تدخل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ضمن الحريات الفكرية . لتكون أشكال حقوق المشاركة السياسية – طبقاً لهذا – هي :

أولاً : حق التمثيل السياسي

قلنا إن الديمقراطية تعني السيادة الشعبية ، والشعب في هذا المجال (الشعب السياسي) أو (الموطنين) بالمعنى الخاص باركان الدولة كما جاءت به كتب القانون الدستوري . هو الذي يحق له انتخاب ممثلين عنه يمارسون السيادة نيابة عنه ، ويشاركونهم بجزء من مساهمة بين الحين والآخر . فالديمقراطية المباشرة لم تعد ، الوسيلة العملية في ظل ملايين من المواطنين ، ولا يهم عندئذ أن يكونوا وكلاء عنه أم وكلاء مفوضون.

وطبقاً لهذا ، فإن حق التمثيل سيشمل :

(٣٠)

١- حق الاقتراع : وهو كل فرد راشد من كلا الجنسين بانتخاب من ينوب عنه لأداء المهام المطلوبة في الشؤون العامة .

ومهما يكن من أمر ، نرى متواضعين - كما يرى الدكتور محمد سعيد مجدوب - من أننا لن ندخل في خضم هذه الاختلافات ، بل نكتفي بالإشارة إلى أن أي تصنف يمكن أن يكون صحيحاً ، إذا ما أحترم المعيار الذي يستند إليه . (٢٨)

وحسبنا أن نقول أنه يمكن تقسيم الحقوق والحرريات العامة إلى الفئات الخمسة الآتية : (٢٩)

١- الحقوق والحرريات البدنية

٢- الحقوق والحرريات الفكرية

٣- الحقوق والحرريات السياسية

٤- الحقوق والحرريات الاقتصادية

٥- الحقوق والحرريات الاجتماعية

لتتضمن الحرريات السياسية ضربتين اثنين هما :

الأول : حرية المعارضة السياسية وحق المواطن في المساهمة في الشؤون العامة عن طريق الممارسة الديمقراطية .

وطبقاً لهذا قيل : إن الديمقراطية والأحزاب أمران متراطبان بل إن الأحزاب هي أساس الديمقراطية . (٣٢)

وطبقاً لهذا فإن حق التحرب سيشم———ل :

١- حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها

٢- حق تكوين الجمعيات وحرية الانتماء إليها .

إما حق التجمع والتجمهر والظهور فنعتقد أنه يدخل ضمن كأحد واجبات وحقوق الأحزاب والجمعيات . ومن نافلة القول ، إن مبدأ المساواة يقرر حق جميع المواطنين — دون الأجانب — في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية على قدم المساواة طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، وذلك دون تمييز أو تفريقي بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة أو أي اعتبار ينتهي هذا المبدأ فضلاً عن إن العلاقة بين المساواة السياسية والمساواة الاجتماعية علاقة جدلية ، إذ إن عدم تحقيق المساواة الاجتماعية وربما المساواة الاقتصادية إلى حد

٢- حق الترشيح : وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لأن يرشح نفسه لأن يكون هو ذلك الممثل الذي ينوب عن مواطنه في مساهمه في الشؤون العامة (والحكم) .

٣- حق الاستفتاء : وهو حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لأن يستفتى بين حين وآخر في بعض الأمور التي لا يمكن له أن يفوض أمر ممارستها لمثليه .

وطبقاً لهذا ، فإن هذا الحق سيجعل المواطن سيساهم أما بالحكم شخصياً أو بواسطة مثليه أو بواسطتهم ومساهمه معهم في أمر الحكم والشؤون العامة .

ثانياً : حق التحرب السياسي:

أن حرية التعبير عن الرأي تكون مبتورة إذا لم يقترن بها حرية إنشاء الجمعيات والمنظمات السياسية الحزبية . إذ إن قابلية الإنسان كفرد تكون ضعيفة وضئيلة ولا تتكامل إلا بالتكلل والعمل المشترك . والتكلل يورث قوة سياسية واجتماعية واقتصادية يجعل للرأي شأن آخر . (٣١)

السياسية هي حرريات فكرية . فضلا عن أن بعض أشكال المشاركة كالالتجمع والتظاهر والاجتماع هي حقوق سياسية وحرريات سياسية ، بيد أن دخولها ضمنا ، في حقوق وواجبات كل حزب يجعلها مقتنة وحق الأحزاب .

لهذا جاء معيار الجهة التي تمارس هذا الحق هو الفيصل بين مثل هكذا حقوق وحرريات من أن تكون حرريات فكرية وأن كانت ذات طابع سياسي ، فالحقوق والحرريات الجماعية منها ستدخل ضمن أشكال حق المشاركة السياسية ، والحقوق والحرريات الفردية منها ستدخل ضمن أشكال الحقوق الفكرية . وهذا حال حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المشابهة لها .

المبحث الثاني : الجذور الدولية والفكرية لتنظيم حق المشاركة السياسية

في الوقت الذي تلعب فيه الايديولوجية ، دورا هاما ورئيسيا في عملية بناء الدولة واختيار نظامها السياسي فهي تمثل بالنسبة لدول العالم الثالث - بشكل عام والدول العربية - بشكل خاص - قضية

ما قد يجعل المساواة السياسية بصورة كاملة أمرا مستحيل . (٣٣)

لكن هذا البحث التجريدي ، هنا ، جاء لأغراض البحث الأكاديمية ليس إلا . بيد أن الحقوق والحرريات السياسية هي حقوق متربطة ترابطا جديدا مع الحقوق والحرريات الاجتماعية والاقتصادية . ومن نافلة القول هنا ، أن ما يشكل فعلا سياسيا في أحد المجتمعات قد لا يكون سياسيا في مجتمع آخر ، وبالمثل قد يحدد معظم الناس في مجتمع معين فعلا مشابها على انه فعل غير سياسي في وقت معين ، إلا انه يعتبر سياسيا في وقت آخر .

فالحرريات السياسية – كالحرريات العامة – أدن ، نسبية في المكان والزمان ، وأن التمييز بين التسييس (politicization) تعريف مسألة على إنها سياسية) هو الذي يجعل مشكلة المشاركة السياسية ذلك النشاط الذي يتعلق بحل هذه المشكلة السياسية.(٣٤)

وطبقا لهذا الرأي فقد أبعدهنا بعض الإشكال من المعنوية كحرية الرأي والتعبير لتكون ضمن الحرريات الفكرية رغم أن بعض هذه الحرريات سياسية وبعض الحرريات

أطرافها الموقعين عليها . أضحت عندئذ التجسيد الدستوري لإرادة القائمين على

مركزية في إنشاء كياناتها وترسيخ تجاربها القومية الخاصة . (٣٥)

السلطة فيها

يقضى تكييف البناء الدستوري لها وفقاً لمقتضيات ذلك . (٣٩)

فال الفكر أساس الواقع وهو انعكاساً له ، والقانون هو انعكاس لأفكار ومصالح اقتصادية سائدة في المجتمع . (٣٦)

وطبقاً لما سبق ، نجد من الضروري دراسة حق المشاركة السياسية في كل من أيديولوجية هذه الأحزاب والأنظمة السياسية الممثلة لها في البيان الدستوري فضلاً عن الواثيق الدولية التي وقعتها .

والدستور هو في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية . (٣٧)

فالدستاتير أستهدف منها أساساً تجسيد الايديولوجية ليكون معلواً بها ، ولا يعلو عليها ، لأن لها موقعها الأعلى في المجتمع باعتبارها تمثل أفكار الطبقة المسيطرة .

المطلب الأول : حق المشاركة السياسية في الواثيق الدولية

لقد أعتبر واضعوا ميثاق الأمم المتحدة تحقيق حقوق الإنسان هدفاً من أهداف الميثاق كما جاء في المادتين (١) و (٥٥) منه ' كما إن من أهداف منظمة اليونسكو ضمان احترام حقوق الإنسان عملاً بالمادة الأولى من ميثاقها التأسيسي . لذلك فقد تكتشف جهود المنظمة الدولية منذ دوراتها الأولى في حقل حقوق الإنسان عبر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمختصة بالقضايا الاجتماعية والإنسانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان المنبثقة

بعبرة أدق ، إن الدستور يستمد علوه من مضمونة الايديولوجي وهذا العلو يرتبط بالذى الذي يستطيع فيه أن يجسد الايديولوجية السائدة . (٣٨)

وتأسيساً على ذلك انعكس تصوير ايديولوجيتها لمفهوم الحقوق والحريات العامة ، في البناء الدستوري والقانوني لسلطة دولها من ناحية . وإذا ما أضفنا - من ناحية ثانية - التزامات هذه الدول تجاه البيئة الدولية وبالاخص تلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وعدت احد

٢- لا يجوز لأي أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

بينما أشارت المادة (٢١) منه إلى أن :

١- لكل فرد الحق في اشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرراً .

٢- لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣- أراد الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت . لتأتي المادتين (٢) (٧) للتأكيد على المساواة السياسية والقانونية على التوالي . فالمادة (٢) قد أكدت بأن ((لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء))

عنه . (٤٠) وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا فإن حق المشاركة السياسية قدحظى باهتمام في كل من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) و الميثاق (العهد) الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

أولاً : حق المشاركة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إن دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨ . (٤١) الذي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه من زاوية كونها تشكل الحد الأدنى المشترك بين كافة الشعوب والأمم والذي ينبغي على الجميع ، أفراد ومؤسسات ودول ، الاعتراف بها وتعزيز احترامها . إن دراسة مبادئه الخاصة بحق المشاركة السياسية تفيينا ، بأن من بين الثلاثين مادة التي تضمنها الإعلان خصصت المادتين (٢٠) و(٢١) لهذا الحق .

فقد أشارت المادة (٢٠) منه ، إلى أن :

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات الإسلامية .

المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي)) بعد أن أشارت الفقرة الأولى منها إلى أن (على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية وأن تنمو نموا حرا كاملا)) وطبقا لهذا ، فإن الحقوق الواردة فيه ، ستبقى (حقوق إنسان) أو بكلمه اصح (حرريات إنسانية) ، ريثما تتبعها الدول التي تعرف بها ، لتنضمونها الدساتير والقوانين الوطنية ، فتحتحول عندها إلى حقوق وحرريات عامة .

والناظر إلى بقية مواد الإعلان يجد أن المادة (١٨) قد اختفت بالحرريات الفكرية بينما كانت المادة (١٩) خاصة بحرية الرأي والتعبير . وهذا ما أسقطناه من التحليل لكونه من وجهة نظرنا لا يدخل ضمن حقوق المشاركة السياسية ، وإنما ضمن الحقوق والحرريات الفكرية

— كما أسلفنا القول —

ثانيا : حق المشاركة السياسية في الميثاق (العهد) الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

من المفيد ، هنا القول ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان بمثابة الأساس

ومن نافلة القول هنا إن مؤتمر مكسيكيو ضمن خطة العمل المتعلقة لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة والذي عقد خلال الفترة من ١٩ حزيران — ٢٠ تموز ١٩٧٥ ، كرس القسم الأكبر من الفصل الثاني من هذه الخطة لموضوع المشاركة للمرأة ، وورد فيه (إن المرأة يجب أن تتمتع قانونيا بحق امكانية التصويت والاشتراك على المستوى الوطني والم المحلي فعليا وان تدرك مسؤولياتها كمواطنة ..) (٤٢)

وقد أشارت المادة (٧) من الإعلان إلى أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز بهذا الإعلان ضد أي تحريض على تمييز كهذا . ولما كانت ديباجة الإعلان قد تضمنت الإشارة إلى أنه ((من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا ينظر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم)) فإن المادة (٢٩) الفقرة الثانية منها قد أقرت بالقول ، إلى أنه ((يخضع الفرد في حقوقه وحررياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحررياته واحترامها ولتحقيق

بنفس نص المادة (٢) من الإعلان والمادة (٢٥) منه – التي تشير إلى حق التمثيل – بنفس نص المادة (٢١) من الإعلان . وجاءت المادة (٢١) منه ، الخاصة بإقرار حق التجمع السلمي – قريبة إلى المادة (٢٠) من الإعلان وقد أشارت المادة (١٨) إلى حرية الفكر والضمير والديانة والمادة (١٩) إلى حرية الرأي . بينما جاءت المادة (٢٢) لتشير إلى حق تشكيل النقابات والانضمام إليها (٤٥) ونظمت المواد من ٢٨ – ٤٥ (الجزء الرابع) عملية الإشراف الدولي بإنشاء لجنة تسمى لجنة الحقوق الإنسانية وبيان تكوينها ووظيفتها وطريقة عملها تمتلك الاختصاصات الآتية: (٤٦)

١— تلقى تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها .

٢— النظر في شكاوى الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها .

٣— النظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عنها في الاتفاقية قد انتهكت.

ومن الجدير بالإشارة ، هنا ، إلى أن تخوف الكثير من الدول من النصوص الخاصة

(٤٣) وليس كل البناء – ، لأن الإعلان ليس ملزماً للدولة ، وأن الاتفاقية هي المصدر التقليدي الذي من شأنه أن تأثير قانونية ملزمة للدولة متى تم التصديق عليها . لهذا لجأت الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان من خلال الصيغة الاتفاقية ، فجاء صدور الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة في ١١٦ – ١٢ – ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية . (٤٤) أن هذا الميثاق الذي يتتألف من ديباجة و(٥٣) مادة موزعة على ستة أجزاء قد خصص من بين مواد الجزء الثالث ما يشير إلى الحريات السياسية فضلاً عن الحريات الفكرية .

ومن نافلة القول ، هنا ، أن المواد التي تخص حق المشاركة السياسية في الجزء الثالث منه ، هي نفس المواد التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، سوى تنظيم الضمانات لحماية هذه الحريات السياسية العامة من خلال الجزء الثاني (المادة من ٢ – ٥) الخاصة بمدى التزام الدول بأحكام الميثاق . فكانت المادة (٢) منه – هي

أن الاتفاقية أشارت إلى إجراءات تطبيق دولية يمكن بواسطتها متابعة كيفية تطبيق الدول – قوميا – الاتفاقية ، عن طريق لجنة متابعة تنتقبها الدول الأعضاء للإشراف على تطبق الاتفاقية تتكون من (١٨ عضوا) يراعي في انتخابهم مبدأ التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم سميت بـ(لجنة الحقوق الإنسانية) تمييزا لها عن (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) (٥٢) والمشار إليها أعلاه

وقد أشارت الاتفاقية أيضا إلى أنه تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق الموصى عليها بالاتفاقية ويتطلب ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات التشريعية لكافلة احترام هذه الحقوق . ولا يكفي أن تتضمن تشريعات الدولة على النصوص التي تعتبر هذا الحقوق ، بل يتبعين أن تكفل الدولة إجراءات تقاضي وتظلم فعالة بكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته النصوص عليها في الاتفاقية . وأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين (٢م) ولاشك أن كفالة الحقوق السياسية ليست مسألة إصدار نصوص تشريعية حسب ، وإنما هي أيضا وبالضرورة

بإقامة نوع من الرقابة الدولية أو الإشراف الدولي على تنفيذ أحكامها عما تعتبر هذه الدول تدخل ساخرا في شؤونها الداخلية وتطاولا على مبدأ سيادة الدولة على رعاياها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها – عملا بالفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. (٤٧)

هذا التخوف دفع واضعي مشروع الميثاق إلى التخفيف ما أمكن من مظاهر هذا الإشراف ووسائله لتتحول حول نظام التقارير ليس ألا (٤٨) ، سواء فيما يتعلق بشكاوى الدول أو الأفراد فهو، اختصاص اختياري محض للدول أن تقبله أو ترفضه ، مما أضعف من تأثيره وفعاليته. (٤٩)

ومن الجدير بالذكر ، إن هذه الدول قد وقعت هذه الاتفاقية التي صادقت عليها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ (٧٧ دولة) وصادقت على البرتوكول الملحق بها والذي صادقت عليه (٥٠) دولة (٣١) وطبقا لما سبق ، لم تتوصل الاتفاقية إلى إنشاء جهاز قضائي للنظر في الانتهاكات ، ولا يوجد أي جزاء على انتهاك حقوق الإنسان في الاتفاقية . (٥١) حتى أصبحت وكأنها الإعلان ، ماحلا الالتزامات المعنوية التي ربطت الدولة نفسها بها . رغم

كما اسلفنا القول – تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادات التي تتربع على سدة الحكم وانعكاس لفلسفتها .

جاء حق المشاركة السياسية في هذه الفلسفات والدستير ذا أهمية .

أولاً : حق المشاركة السياسية في الفلسفة

السياسة :

ابتداءً لابد من الاشارة الى ان الديمقراطية التي هي شرط ضروري لممارسة الحرية ، فإن ثنائية (الحرية والمساواة) هي اللتان اضحي الاختلاف قائماً حول العلاقة بينهما بين انصار المذهبين (المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي) (٥٦).

وعلى الرغم من ان ابراز الحرية لا يؤدي الى انكار المساواة ، كما ان ابراز المساواة لا يؤدي الى انكار الحرية .

بيد ان ابراز اي من هتين الفكرتين هو الذي يؤدي الى احد مفهومي الديمقراطية السائدة.

فابراز الحرية يؤدي الى الديمقراطية السياسية (التقليدية – الليبرالية) ، وابراز المساواة يؤدي الى الديمقراطية الاجتماعية (الاشتراكية) . (٥٧)

، تطلب خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي يكفل ممارسة حقيقة لهذه الحقوق(٥٣) ومن الجدير بالإشارة ، هنا إلى أن هناك مشروع لازال مطروح في أروقة الأمم المتحدة باستحداث منصب (مفوض سامي لحقوق الإنسان) يلقي معارضة من الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث . (٥٤)

المطلب الثاني : حق المشاركة السياسية في الفلسفة السياسية والدستير الوطنية :

من المعروف – قانوناً – ان مسألة الحقوق والحرريات العامة لا بد لها من ضمانات يجب ان تتوفر على الصعيد الوطني والا تبقى حرريات سائبة . وابرز هذه الضمانات ، ان تتضمن الدستير والقوانين الوطنية هذه الحقوق والحرريات ، بل تاتي موادها لكتالقها وحمايتها. ذلك بانه من دون توفر هذه الضمانات لحماية حق المشاركة السياسية تبقى التشريعات الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد نقول نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع .

فالعبرة فيها هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد ادراجها في الدستير الوطنية – (٥٥) ولما كانت الدستور في حقيقتها –

ثانياً : حق المشاركة السياسية في الدستير

الوطنية :

لما كان الدستور - في ابسط معانيه - يعني : القانون الاساس الذي تستق منه القوانين الوطنية، وان كانت قوانين تخص المشاركة السياسية للشعب ، مشروعيتها من ناحية .

وانها تصدر وفقاً لاحكامه من ناحية ثانية ، لانه يتربع على قمة الهرم القانوني للدولة.(٦٠)

لذلك فأن ادراج حق المشاركة السياسية سواءً كان حق التمثيل او حق التحزب ، ضمنه يعد ضمانة لهذه المشاركة السياسية .

وكفالة يعطيها قدرأً كبيراً من الاحترام والقدسية من ناحية . ويجعل المشرع القانوني ، ملزم ، باصدار قوانين فرعية لصيانة هذا الحق ، من ناحية ثانية .(٦١)

لذا فأن ذكر هذه الحقوق في الدستير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها(٦٢) ، لكن النص عليها يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين التي

والحقيقة ان الديمقراطية ذات وجهين :

(ديمقراطية سياسية) و (ديمقراطية اجتماعية - اقتصادية) وان هذين الوجهين يكمل أحدهما الآخر .

فلا يمكن القول ، ان الشعب يتمتع بالديمقراطية السياسية الا اذا كان يتمتع بالديمقراطية الاجتماعية - الاقتصادية ، لأن الهدف الاساس من الديمقراطية هو ضمان حرية كل انسان في المجتمع الذي يعيش فيه وحماية المجتمع له .

وتاسيساً على ذلك ، نرى ان انصار الديمقراطية السياسية (الليبرالية - التقليدية) يمثلون نصف الحقيقة . كما ان انصار الديمقراطية الاجتماعية - الاقتصادية (الاشتراكية) يمثلون النصف الآخر منها . وان الديمقراطية الكاملة لا تكون الا بهما معاً .(٥٨)

واما ما اردنا اقامته ديمقراطية حقيقية ، فعلينا ان نتخطى الديمقراطيتين اللتين يتبناهما العسكران الرأسمالي والماركسي - معاً - . اي : الديمقراطية - الليبرالية والديمقراطية - الاشتراكية الى الديمقراطية التي تجمع الوجهين - معاً - (٥٩) .

خلال القوانين الاستثنائية (قوانين الضرورة)
والاحكام العرفية او احكام الطوارئ

يصدرها البرلمان او اللوائح والأنظمة التي
تصدرها الحكومة.

لهذا وجب ان تكون هناك ضمانات قضائية
لحمايتها لا سيما عند انتهاكيها من قبل
سلطات الدول المختلفة . (٦٤)

وفي الختام نقول : ان حق المشاركة
السياسية هو حق خاص بالمواطن دون
الاجانب المقيمين داخل الدولة المستقلة ذات
السيادة .

وبالتالي فان الحقوق والحراء العامة
في الوقت الذي تنقسم فيه الى : حقوق
وحراء مدنية وحقوق وحراء سياسية .
فأن هذه الحراء الاخيرة التي يفضل البعض
ان يسميه بـ (الحراء الجماعية) هي
التي تدخل تحت مسمى (حق المشاركة
السياسية) .

صحيح ان ، بعض انواع الحراء السياسية
فقط هي التي تنزل بصورة عامة منزلة
الحقوق السياسية والتساؤل الذي يثور هنا :
اي نوع من هذه الحراء اعدت من الحقوق
السياسية ؟

فضلاً عن ان توافر تضمين الدول في
دستورها لهذه الحقوق يعبر عن شكل من
أشكال احترام هذه الدول لهذه الحقوق من
ناحية ، وانه يعد - من ناحية اخرى -
احد اهم العوامل الاساسية في تقويم مدى
انسجام التشريعات الوطنية لهذه الدول مع
المواطنة والاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق

وهذا بحد ذاته كافياً ، لجعل
التشريعات الوطنية منسجمة مع التزاماتها
بهذه الاتفاقيات والمبادئ التي تضمنتها . (٦٣)

وتاسيساً على ذلك فأن ضمانات حق
المشاركة السياسية - دستورياً - لا تتحدد
بمجرد وجود هذه الحقوق في الدستور ، بل
يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية
المنظمة لهذا الحق تطبيقاً دقيقاً وجدياً .

اذ طالما اسني استخدام هذه النصوص في
بعض الدول وخاصة في العالم الثالث ، او عدم
تطبيقاتها على الاطلاق .

وبالتالي عدم احترامها ، كما ان بعض
هذه الدول تلجأ الى تقييد تلك الحقوق من

العامة (البدنية ، الفكرية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية) فأننا نجعل للحقوق والحريات السياسية منها حقين (حق التمثيل وحق التحزب) لتدخل في الحق الاول حقوق (الاقتراع والترشح والاستفتاء) وفي الحق الثاني (حق تشكيل الاحزاب والانتماب اليها) و (حق التجمهر والتظاهر) .

والدارس لهذا الحق (المشاركة السياسية) في المواثيق الدولية ، يجد ان المادتين (٢٠) و (٢١) من الاعلان العالمي هي الوحيدةان اللتان خصصهما المشرع لهذا الاعلان لحق المشاركة السياسية .

فالمادة (٢١) خاصة ب (حق التمثيل) والمادة (٢٠) ب (حق التحزب) لتناتي المادتان (٢) و (٧) منه للتأكيد على المساواة السياسية والقانونية المترنة وهذا الحق .

ومن نافلة القول ، هنا ، ان واضعوا الاعلان كانوا واقعيين وهم يشيرون في المادة (٢٩) منه الى وجوب خضوع الفرد في حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط .

انها وفقاً لما يقوله اوستن رني – منطقة من مناطق حرية الافراد يحددها الدستور ويحميها .

وبمقتضى هذا الرأي ، نجد بأن مجموعة الواجبات التي تعهد الحكومة بالقيام بها نحو الافراد، وتتكلف بالضمادات والحماية لها – قانوناً – في الجانب السياسي ، هي التي تعد حقوق سياسية .

بينما الحريات التي تشكل قيود على الحكومة ، والتي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الافراد ، تبقى في عداد الحريات .

وتاسيساً على ذلك ، فالمفهوم الواسع للمشاركة السياسية يدخل في نطاق الحريات السياسية ، والمفهوم الضيق لها يدخل في نطاق الحقوق السياسية .

وفي الوقت الذي نرى عدم اتفاق الفقهاء في وضع تصنيف واحد للحريات العامة ، فإنهم في نفس الوقت ، يختلفون في تحديدهم للأشكال التي تقع تحت قسم الحقوق والحريات السياسية .

لهذا فأننا في الوقت الذي نعتمد فيه على التقسيم الخماسي للحقوق والحريات

ذلك انه ضمن بموارده الزام الموقعين من الدول بتضمين هذه الحقوق والحرفيات في قوانينها الوضعية.

فالحرفيات تبقى فردية ولا تتحول الى حقوق مالم تتبعها الدولة وتنظمها في الدساتير والقوانين لتكون حرفيات عامة .

وطبقاً لهذا ، جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي نظمتها الجمعية العامة ووافقت عليها (٥٧) دولة كان العراق احد اطرافها . والتي نظمت المادة (٢٥) منها (حق التمثيل) والمادة (٢١) (حق التجمع السلمي) والمادة (٢٢) (حق تشكيل النقابات) . وهذه مواد منقولة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

بيد ان تحويلها الى قواعد قانونية دولية وتضمينها في ميثاق دولي تنتج اثار قانونية ملزمة للدول التي صادقت عليها ، وهذا ما حاولت ان تعمله الجمعية العامة وتخرجها الى النور في ١٦ / ١٩٦٦ .

لهذا جاء هذا الميثاق الدولي وهو ينظم في مواده من (٤٥-٢٨) عملية الاشراف الدولي، قد قفز بدرجة اكبر من الاعلان الذي ظل كحقوق انسان الى درجة قريبة من ان تكون حقوق الانسان وكأنها حرفيات .

المواضيع

(*) لما كانت النظرية انظومة م التعميمات المبنية على أساس نتائج تجريبية ، أو يمكن اختبارها تجريبيا ، فهي - كما يقول : باركر - بناء عام تصوري ينبع المفكرة ليربط بين مبادئ ونتائج معينة . وحيث يصعب القول بوجود نظرية واضحة المعالم في السياسة يفضل بعض الباحثين (ونحن منهم) استخدام إطار مرجعي (**Form of Reference**) الذي يعني بأن هناك شيء لم يصبح بعد نظرية ، لأنه لم يستكمل بعد مستلزمات النظرية ، فهو بكلمة أدق ، مفهوم بدرجة من الدقة والوضوح أعلى من الفكرة لكنه دون النظرية ، بل هو في الطريق إليها .

للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :

- د. عبد الرضا الطعان ود. صادق الأسود . مقدمة إلى علم السياسة . مطبعة الجامعة . الموصى . ١٩٨٦ . ص ٢٢
- د. محمد طه بدوي . نظرية السياسة . المكتب المصري للطباعة . الإسكندرية . ١٩٦٨ . ص ٣٢ وما بعدها
- د. عواد عباس الحردان . فقه السلطة عند الطوائف والفرق الإسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠١٠ .
- ص ١٠
١. د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل . المدخل للعلوم القانونية : (النظرية العامة للقانون . النظرية العامة للحق) . مديرية دار الكتب . جامعة الموصى . ١٩٨٧ ص ١٣٩

(١) د. محمد سعيد مجذوب . الحرفيات العامة وحقوق الإنسان

جروس برس . طرابلس — لبنان . ١٩٨٦ ص ٤٧

(٢) باسيل يوسف . حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي : دراسة مقارنة دار الرشيد للنشر . بغداد . ١٩٨١ ص ١٩٠

(٣) نفس المصدر . ص ٢٣٦

(٤) د. أنور سلطان . المبادئ القانونية العامة . دار النهضة العربية ط ٣ . ١٩٨١ ص ٩٨٣ نقلًا عن د. جعفر

الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل . م. س. ص ١٣٣

(٥) نفس المصدر ص ١٣٣

(٦) أوستن رني . سياسية الحكم . ترجمة : الدكتور حسن علي الذنون المكتبة الاهلية . بغداد . ١٩٦٤ ص

١٤٤

(٧) نقل عن : د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص

(٨) د. كريم يوسف أحمد كشاكلش . الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة نشأة المعارف بالإسكندرية

٢٩ ص ١٩٨٧ .

(٩) المصدر نفسه

(١٠) د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص ١١٨ — ١١٩

(١١) د . عبد الغني بسيوني عبد الله . النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدار الجامعية . الإسكندرية

٣٣٠ ص ١٩٨٥

(١٢) د. عبد الهادي الجوهرى وآخرون . دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل أسلامي مكتبة النهضة

الشرق. جامعة القاهرة . ١٩٨٦ ص ١١٤

(١٣) علي عباس مراد (التنمية السياسية وأزمة المشاركة : محاولة في تحديد المفهوم) مركز دراسات العالم

الثالث . مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث دار الحكمة. بغداد ١٩٩٠ ص ١٢٧

(١٤) ينظر : د. عبد الهادي الجوهرى . دراسات في علم الاجتماع السياسي . مكتبة نهضة الشرق . القاهرة .

٥١ ص ١٩٨٥

(١٥) علي عباس مراد . م . س. ص ١٢٧

(١٦) د. عبد الهادي الجوهرى م. س. ص ٥١

(١٧) عطا بكري . الدستور وحقوق الإنسان . ج٢. مطبعة الرابطة . بغداد ١٩٥٤ ص ٦٩

(١٨) أوستن رني . م. س. ص ١٤٥

(١٩) نفس المصدر

(٢٠) بتصرف عن : myron weiner . political participataio crises o f the

political process . in Leonard binder , new tersey 1971 p . 162 -

164

(٢١) نفس المصدر ص ١٦١

(٢٢) د. عبد الهادي الجوهرى وآخرون . م. س. ص ١٤٤ — ١٤٥

(٢٣) ينظر myron weiner . Ibid . p. 164

- (٢٤) بهذا الاتجاه ينظر نفس المصدر ص ١٨٧ - ١٨٨
- (٢٥) للتفاصيل ينظر د. عبد الغني بسيوني . م. س. ص ٨٢ - ٨٦
- (٢٦) ينظر د. كريم يوسف كشاكلش . م. س. ص ٦٧ - ٦٨ و د. عبد الغني بسيوني . م. س. ص ١٤١ - ٢٠٤
- ٣٩٣ - ٣٩١
- (٢٧) د. محمد سعيد مذوب م. س. ص ١٠
- (٢٨) نفس المصدر بتصرف ص ١٠ - ١٢
- (٢٩) بتصرف . عطا بكري ص ٨٢ وما بعدها
- (٣٠) نفس المصدر ص ٧٦
- (٣١) د. عبد الحميد متولي . أزمة الأنظمة الديمقراطية . ط ٢. دار المعارف . الإسكندرية ١٩٦٣ ص ١٠٤
- (٣٢) عطا بكري . ص ١٢٣
- (٣٣) ينظر : myron weinre . Ibid p . 164
- (٣٤) د. رياض عزيز هادي . المشكلات السياسية في العالم الثالث . دار الحرية . بغداد . ١٩٧٩ ص . ١٦٧
- (٣٥) ينظر في هذا المعنى : د . حسان محمد شفيق العاني . الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . ٢٠٠٧ . ص ٢٧ وما فوقها
- (٣٦) وزارة العدل العراقية. قانون إصلاح النظام القانوني . مطبعة وزارة العدل . بغداد ١٩٨٧ ص ٦٧
- (٣٧) فائز عزيز أسعد . مبدأ علو الدستور . أطروحة دكتوراه (غ. م) جامعة بغداد . كلية القانون والسياسة . قسم القانون . ١٩٨٠ ص ٧١ ، ٧٢
- (٣٨) بتصرف عن : حسن عزبة العبيدي (الأساس القانوني لقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للدولة والمجتمع وانعكاسه على البنيان الدستوري للدولة في العراق)
مجلة الأمن القومي . العدد الثامن . ت ١ . ١٩٨١ . كلية الأمن القومي . بغداد . ١٩٨١ ص ٢١ ، ٢٢
- (٣٩) باسيل يوسف . م. س. ص ١٤
- (٤٠) ينظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النشور كملحق في :
- د. محمد سعيد مذوب . م. س. ص ٢٠٤ - ٢١٠
- باسيل يوسف . م. س. ص ٢٧٠ - ٢٧٨
- مجلة حقوق الإنسان . العدد ٢ . ك ١ . ديسمبر . ١٩٤٤ تصدر عن (جمعية حقوق الإنسان في العراق)

(٤١) ينظر : د. رياض عزيز هادي (تطوير مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرار في العراق) بحث مقدم إلى

ندوة تطوير مشاركة المرأة في موقع اتخاذ القرار من ٢٥ - ٢٧ / ١٩٨٤ . بغداد . منشورات الاتحاد

العام لنساء العراق . أمانة الدراسات والبحوث . ص ٥

(٤٢) حيث واصلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعية جهودها على

مدى ست سنوات لإعداد مشروع ميثاق لحقوق المدنية والسياسية وأخر لحقوق الاجتماعية والاقتصادية

والثقافية حيث انتهت منها سنة ١٩٥٤ . وفي ١٦ / ديسمبر / ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة

على الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية وعلى بروتوكول اختيار ملحق بها حسب

قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) (الدورة ٢١) في ١٦ / ديسمبر / ١٩٦٦

وقد أصبحت الاتفاقية نافذة في ٣ / يناير / ١٩٧٦ ودخل البروتوكول في حيز التنفيذ في ٢٣ / مايو /

١٩٧٦ للمزيد ينظر : د. إبراهيم علي بدوي الشيخ (تطبيق مصر لاتفاقيات الدولية لحقوق السياسية

والمدنية) . المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد التاسع والثلاثون . الجمعية المصرية للقانون الدولي

١٩٨٣ ص ٣١٢ وكذا د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص ٩٥ وما بعدها .

(٤٣) في هذا الصدد ، ينبغي أن نفرق بين الاتفاقية التي أقتصر على مجرد الاعتراف الدولي بالحقوق دون

النص على أسلوب دولي لضمان حمايتها للمستفيدين بها ، وهو حال معظم اتفاقيات الصادرة عن منظمة

الأمم المتحدة ، باستثناء ميثافي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصادرين عام ١٩٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية . للمزيد ينظر :

عزت سعد الدين (قانون العاهد والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان) . المجلة المصرية للقانون

الدولي المجلد التاسع والثلاثون . الجمعية المصرية للقانون الدولي . ١٩٨٣ ص ٢٦٩

(٤٤) للمزيد ينظر : د. إبراهيم علي بدوي الشيخ . م . س. ص ٣١٤

(٤٥) د. محمد سعيد مجذوب . م . س. ص ٩٩

(٤٦) باسيل يوسف . م . س. ص ٢٥

(٤٧) أن استلام التقارير التي بواسطتها يتم التحقيق من تطبيق الاتفاقية ، يتم مناقشتها بحضور مندوب

الدولة المعنية من جهة . ولا يجوز استلام التبليغات بادعاءات عدم أداء الالتزامات ضد الدولة بموجب

المادة (٤١) إلا لمن صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية . للمزيد ينظر نفس المصدر

- (٤٨) د. محمد سعيد مجدوب . م. س. ص ٩٨—١٠٠
- (٤٩) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ . م. س. ص ٣١٣
- (٥٠) د. محمد سعيد مجدوب . م. س. ص ١٠٠
- (٥١) عزت سعد الدين . م. س. ص ٣١٦
- (٥٢) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ . م. س. ص ٣١٥—٣١٦
- (٥٣) باسيل يوسف . م. س. ص ٢٨
- (٥٤) د. رياض عزيز هادي. حقوق الإنسان : تطورها – مضمونها – حمايتها . مطبعة جامعة بغداد – ٢٠٠٥ ص ١٠٧
- (٥٥) فالذهب الفردي – الحر (الليبرالي) يؤكد على الحريات المطلقة للافراد ولا يسمح بتنقيبها بأية قيود تفرضها الدولة لهذا نجده وهو يؤكد على الحرية ، ان المساواة التي يقصدها هي المساواة القانونية دون المساواة الفعلية التي يؤكد عليها الذهب الجماعي – الاجتماعي (الاشتراكي) والتي هي اعتبار لعوامل الثروة او الفقر او التي يتمتع بها افراد دون اخرين مما تستلزم بتدخل ايجابي من الدول ازاء جميع الافراد على قدم المساواة لترفعهم الى خط الشروع المفروض لممارسة حرياتهم. للمزيد ينظر : د. محمد عصفور. الحرية بين الفكرين الفردي والاشتراكي . ص ٢٩٩ وما بعدها

(٥٦) د. انور احمد رسنان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي . دار النهضة . القاهرة .

١٩٧١ ص ٥٦-٥٧

(٥٧) للمزيد من المعلومات ينظر : د. عواد عباس الحordan . بنية النظام السياسي العراقي ١٩٧٠ – ١٩٨٩ .

رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد ١٩٩١ ص ٧٤ – ٧٥

(٥٨) فالذهب الفردي – الحر (الليبرالي) يقوم على تمجيد الفرد واعتباره محور النظام السياسي ، وبالتالي فإن سلطة الدولة ما وجدت الا لخدمة الحقوق والحريات الفردية ، ومن ثم يكون هدف الجماعة منصبًا على اسعاد الفرد واطلاق حرياته . لذلك سيستعمل اصطلاح الليبرالية كثيراً للتعبير عن التبريرات المختلفة لحريات الافراد وشعار : دعوه يعمل دعوه يمر .

اما المذهب الجماعي – الاجتماعي (الاشتراكي) فانه يقوم على تمجيد الجماعة واعتبارها محور النظام السياسي وبالتالي فان سلطة الدولة ما وجدت الا لخدمة الحقوق والحرفيات الجماعية .

ومن ثم يكون هدف النظام منصباً على اخضاع الفرد للعمل ضمن حرفيات الجماعة .

لذلك سيستعمل اصطلاح الاشتراكية كثيراً للتعبير عن التغيرات المختلفة لتدخل الدولة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بأي صورة وعلى اي درجة .

للمزيد ينظر : د.احمد رسلان .م.س صفحات مختلفة و د.محمد عصفور . م . س صفحات مختلفة (٦٠) من المعلوم ، ان الدستور كقانون اساس ، يتمتع بسمو دستوري ، ويقصد به انه يتميز بعلو على القواعد القانونية والاخري المطبقة بالدولة – من ناحية – وان القواعد القانونية الادنى يجب ان تستق منه مشروعيته ثانياً .

يبنؤر : د.عواد عباس الحردان. القانون الدستوري. دار الانبار – الانبار – العراق – ٢٠٠٥ ص ١٤٣ (٦١) حيث ان الدساتير لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حق المشاركة السياسية وانما يعلن عنها فقط – اما مسألة تنظيم هذا الحق فان القوانين والتشريعات الفرعية كافية بذلك.

لهذا عدت هذه القوانين (قوانين ذات طابع دستوري)

يبنؤر : محاضراتنا (النظام الدستوري لدولة القانون) التي القيت على طلبة الماجستير في القانون العام فيي كلية القانون / جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ م ص ٥٧ وما بعدها

(٦٢) من المعلوم ان بعض الحقوق والحرفيات أصبحت بتطبيقاتها في نظر المجتمع الدولي حقوق غير قابلة للتقييد ، ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور والقوانين وان كانت ذات طابع دستوري .

يبنؤر:

ظريف عبد الله (حماية حقوق الانسان والياتها الدولية والاقليمية) كتاب (حقوق الانسان العربي) مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ١٩٩٩ ص ١١ وما بعدها .

(٦٣) يبنؤر : المؤتمر العالمي لحقوق الانسان – اعلان وبرنامج عمل فيما . حزيران ١٩٩٣ – الامم المتحدة .

نيويورك ١٩٩٥ ص ٥٩ وما بعدها

(٦٤) د.رياض عزيز هادي. م.س.ص ١٠٩ .